هنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الموجود ذكرا عن ذكرانتها قول فيه
نظر فان قوله كان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم والاشبه انه اخير
باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها
هذه الجزئية معروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بمرى ومسمع منه
وظن ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ
فهو اول بحسب المرجع وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو انتهى قال
العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة
وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل
ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة بثم ثم قيدها بطريق
البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن يبقى الكلام فيما اذا كان العطف في البعض
بثم وفي البعض بالواو كما هنا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف انتهى قيل يدخل في ذلك
ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى
ولم ار من صرح بها وينبغي ان له العزل والتفويض الخ قيل المراد التفويض من غير
عزل ولا يلزم من احدهما الاخر وان كان بعيدا الخ اقول يقيد بهذا اطلاق ما مر
اوايل كتاب الوقف فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ قيل عليه يجب
ان ينتقل الى الحاكم ولو فوض بعض في مرضه لان في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص
عليه من الواقف لانك تجيز لمن فوض ان يفوض في مرضه متلا وهكذا الى الثالث والثالث
فلا يعمل بالشرط اصلا اهـ اذا وقف على فقراء قرابته الخ التاترخانية نقلا عن
تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد الكن
ليس لهما حق السكنى انتهى وهو صريح في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كان للغلة
لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فليتحفظ وبالعيون تلحظ ولا بد من بيان انه فقير
اي لا بد من اقامة البينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي
قال في تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب
الواقف او انه من قرابته كلف اقامة البينة على قرابته وانه فقير يحتاج الى هذا الوقف
وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان

الاصل

الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق بالظن واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق
كذا في شتى الفوائد للطرسوسي صرف الفاضل الى المصرف ثم ظهر دين الواقف الخ قال
بعض الفضلاء مثله لو صرف لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغير
اذ لا حق لهم في الغلة زمن العمارة قيل يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقوم
على العمارة وهي ما لو قال واقف الارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة من بعد ذلك
لفلان اخرا بدا ما بقي ثم بعده للمساكين فاحتاجت الارض للعمارة في السنة الاولى وان
عمرت في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء استحسن تاخير عمارتها حتى تمضي هذه
السنة ويأخذ صاحب هذه السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت
من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الذي يصير اليه
الوقف ما عاش لان فاتته غلة كانت له غلة ذلك في المستقبل ذكره ذلك الخصاف فاوقا فه
انتهى وقيل عليه لا محل للاستثنا لان محل قولهم الذي يبدأ من غلة الوقف تعميره ما اذا كان
في ترك العمارة ضرر بين ومحل مسئلة الخصاف ما اذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك
الوقف يشعر بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله
ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية
رجل اجر داره موقوفة فجعل المستاجر يرفع مرمطات بطريق الدواب وخربها يضمن
لانه فعل بغير الاذن فقد استفيد منه ان الواقف الخ قال بعض الفضلاء ما اختاره
الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات
ولم يظهر لي وجه رعايته بان الاول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة
داعية الى كون الثاني مشاركا له فليتامل ولم اجد قال بعض الفضلاء قد راجعنا فوجدنا
الخصاف صرح في كتاب الاوقاف بانهما يكونا ناظرين فانه يجب على الناظر اسأل قدر
ما يحتاج اليه في المستقبل قد يقال قد يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط
فلا يدرى القدر الذي يرصد للعمارة وهذا امر جلي لا ستر فيه وغاية ما يقال ان الامر
مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه
احكام الحمل قيل وقعت حادثة وهي ان ما يوقف للحمل من الارث هل للولي بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)